

Distr.: General
25 June 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

شيلي

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة
من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-10624(A)



* 1 9 1 0 6 2 4 *

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من شيلي في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل

١- شاركت حكومة شيلي، ممثلة بوفد رفيع المستوى يضم أعضاء من جميع فروع الحكومة، في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لحالتها التي جرت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترى شيلي أن الاستعراض الدوري الشامل فرصة هامة تتيح للدول التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان داخل المجتمع الدولي.

٢- وعلاوة على ذلك، فإن الاستعراض الدوري الشامل عندما يتيح للدول تعزيز احترام حقوق الإنسان، فهو لا يعزز احترام الحقوق فحسب، بل يسهم أيضاً في تعزيز دعائم ديمقراطية حقيقية لا يمكن أن يكون لها وجود من دون ضمان أعمال حقوق الإنسان للجميع. وفي هذا السياق، تتلقى شيلي توصيات من مختلف الدول بالروح البناءة التي تطبع هذه العملية. ولدى القيام بذلك، تسلّم شيلي بالتحديات والفرص التي لا تزال قائمة أمامها في مجال حقوق الإنسان. وتؤكد الحكومة التزامها بالنظام العالمي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، بعمل مجلس حقوق الإنسان.

٣- وشيلي دولة تلتزم التزاماً تاماً بحقوق الإنسان. ويتجلى هذا الالتزام، على سبيل المثال، في التقدم الملموس الذي حققته منذ فتح الحوار البناء في كانون الثاني/يناير. ويشمل هذا التقدم إصدارها مؤخراً القانون رقم ٢١-١٥٤ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الذي ينص على تعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان آلية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن التطورات الهامة الأخرى التي شهدتها، إصدار القانون رقم ٢١-١٥١ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي ينص على الاعتراف قانوناً بالشعوب القبلية الشيلية المنحدرة من أصل أفريقي. وتقدم هذه الإنجازات التي تحققت بالفعل في الواقع رداً على عدد من التوصيات المقدمة في الجولة الحالية.

٤- وأثناء هذه الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، تلقت شيلي ما مجموعه ٢٦٦ توصية مقدمة من ١٠١ دولة. وفي أعقاب عملية تشاركية شملت الهيئات الحكومية، قررت شيلي قبول ٢١١ توصية، أي ما يعادل ٧٩-٣٢ في المائة من مجموع التوصيات الواردة، والإحاطة علماً بما عدده ٣٧ توصية أو ١٣-٩٠ في المائة من مجموع التوصيات. وكان قرار شيلي فيما يخص ١٨ توصية أو ٦-٧٦ في المائة من مجموع التوصيات هو عدم قبولها أو عدم النظر فيها.

التوصيات التي قبلتها حكومة شيلي

٥- التوصيات ١٨-١٢٥ و ١٩-١٢٥ و ٢٠-١٢٥ و ٢١-١٢٥ و ٢٢-١٢٥ و ٢٣-١٢٥ و ٢٤-١٢٥ و ٢٥-١٢٥ و ٢٦-١٢٥ و ٢٧-١٢٥ و ٢٨-١٢٥ و ٢٩-١٢٥ و ٣٠-١٢٥ و ٣١-١٢٥ و ٣٢-١٢٥ و ٣٣-١٢٥ و ٣٤-١٢٥ و ٣٥-١٢٥ و ٣٦-١٢٥ و ٣٨-١٢٥ و ٣٩-١٢٥ و ٤٠-١٢٥ و ٤١-١٢٥ و ٤٢-١٢٥ و ٤٣-١٢٥ و ٤٤-١٢٥ و ٤٥-١٢٥ و ٤٦-١٢٥ و ٤٧-١٢٥ و ٤٨-١٢٥ و ٤٩-١٢٥ و ٥٠-١٢٥ و ٥١-١٢٥ و ٥٤-١٢٥ و ٥٥-١٢٥ و ٥٦-١٢٥ و ٥٧-١٢٥ و ٥٨-١٢٥ و ٥٩-١٢٥ و ٦٠-١٢٥ و ٦٣-١٢٥ و ٦٤-١٢٥ و ٦٥-١٢٥ و ٦٦-١٢٥ و ٦٧-١٢٥ و ٦٨-١٢٥ و ٦٩-١٢٥ و ٧٠-١٢٥

٧٩-١٢٥ و ٧٨-١٢٥ و ٧٧-١٢٥ و ٧٦-١٢٥ و ٧٣-١٢٥ و ٧٢-١٢٥ و ٧١-١٢٥ و
 ٩٣-١٢٥ و ٩٢-١٢٥ و ٩٠-١٢٥ و ٨٨-١٢٥ و ٨٤-١٢٥ و ٨٣-١٢٥ و ٨٠-١٢٥ و
 ١٠٠-١٢٥ و ٩٩-١٢٥ و ٩٨-١٢٥ و ٩٧-١٢٥ و ٩٦-١٢٥ و ٩٥-١٢٥ و ٩٤-١٢٥ و
 ١٠٩-١٢٥ و ١٠٨-١٢٥ و ١٠٧-١٢٥ و ١٠٦-١٢٥ و ١٠٢-١٢٥ و ١٠١-١٢٥ و
 ١١٥-١٢٥ و ١١٤-١٢٥ و ١١٣-١٢٥ و ١١٢-١٢٥ و ١١١-١٢٥ و ١١٠-١٢٥ و
 ١٢١-١٢٥ و ١٢٠-١٢٥ و ١١٩-١٢٥ و ١١٨-١٢٥ و ١١٧-١٢٥ و ١١٦-١٢٥ و
 ١٣٦-١٢٥ و ١٣٥-١٢٥ و ١٢٨-١٢٥ و ١٢٥-١٢٥ و ١٢٤-١٢٥ و ١٢٢-١٢٥ و
 ١٤٢-١٢٥ و ١٤١-١٢٥ و ١٤٠-١٢٥ و ١٣٩-١٢٥ و ١٣٨-١٢٥ و ١٣٧-١٢٥ و
 ١٤٨-١٢٥ و ١٤٧-١٢٥ و ١٤٦-١٢٥ و ١٤٥-١٢٥ و ١٤٤-١٢٥ و ١٤٣-١٢٥ و
 ١٥٤-١٢٥ و ١٥٣-١٢٥ و ١٥٢-١٢٥ و ١٥١-١٢٥ و ١٥٠-١٢٥ و ١٤٩-١٢٥ و
 ١٦٠-١٢٥ و ١٥٩-١٢٥ و ١٥٨-١٢٥ و ١٥٧-١٢٥ و ١٥٦-١٢٥ و ١٥٥-١٢٥ و
 ١٦٦-١٢٥ و ١٦٥-١٢٥ و ١٦٤-١٢٥ و ١٦٣-١٢٥ و ١٦٢-١٢٥ و ١٦١-١٢٥ و
 ١٧٢-١٢٥ و ١٧١-١٢٥ و ١٧٠-١٢٥ و ١٦٩-١٢٥ و ١٦٨-١٢٥ و ١٦٧-١٢٥ و
 ١٧٨-١٢٥ و ١٧٧-١٢٥ و ١٧٦-١٢٥ و ١٧٥-١٢٥ و ١٧٤-١٢٥ و ١٧٣-١٢٥ و
 ١٨٤-١٢٥ و ١٨٣-١٢٥ و ١٨٢-١٢٥ و ١٨١-١٢٥ و ١٨٠-١٢٥ و ١٧٩-١٢٥ و
 ١٩١-١٢٥ و ١٨٩-١٢٥ و ١٨٨-١٢٥ و ١٨٧-١٢٥ و ١٨٦-١٢٥ و ١٨٥-١٢٥ و
 ١٩٨-١٢٥ و ١٩٧-١٢٥ و ١٩٦-١٢٥ و ١٩٥-١٢٥ و ١٩٤-١٢٥ و ١٩٢-١٢٥ و
 ٢٠٤-١٢٥ و ٢٠٣-١٢٥ و ٢٠٢-١٢٥ و ٢٠١-١٢٥ و ٢٠٠-١٢٥ و ١٩٩-١٢٥ و
 ٢١٠-١٢٥ و ٢٠٩-١٢٥ و ٢٠٨-١٢٥ و ٢٠٧-١٢٥ و ٢٠٦-١٢٥ و ٢٠٥-١٢٥ و
 ٢١٧-١٢٥ و ٢١٦-١٢٥ و ٢١٤-١٢٥ و ٢١٣-١٢٥ و ٢١٢-١٢٥ و ٢١١-١٢٥ و
 ٢٢٣-١٢٥ و ٢٢٢-١٢٥ و ٢٢١-١٢٥ و ٢٢٠-١٢٥ و ٢١٩-١٢٥ و ٢١٨-١٢٥ و
 ٢٢٩-١٢٥ و ٢٢٨-١٢٥ و ٢٢٧-١٢٥ و ٢٢٦-١٢٥ و ٢٢٥-١٢٥ و ٢٢٤-١٢٥ و
 ٢٣٩-١٢٥ و ٢٣٨-١٢٥ و ٢٣٤-١٢٥ و ٢٣٢-١٢٥ و ٢٣١-١٢٥ و ٢٣٠-١٢٥ و
 ٢٤٧-١٢٥ و ٢٤٦-١٢٥ و ٢٤٥-١٢٥ و ٢٤٣-١٢٥ و ٢٤٢-١٢٥ و ٢٤٠-١٢٥ و
 ٢٥٣-١٢٥ و ٢٥٢-١٢٥ و ٢٥١-١٢٥ و ٢٥٠-١٢٥ و ٢٤٩-١٢٥ و ٢٤٨-١٢٥ و
 ٢٦١-١٢٥ و ٢٥٨-١٢٥ و ٢٥٧-١٢٥ و ٢٥٦-١٢٥ و ٢٥٥-١٢٥ و ٢٥٤-١٢٥ و
 ٢٦٢-١٢٥ و ٢٦٣-١٢٥ و ٢٦٥-١٢٥ و ٢٦٦-١٢٥.

معلومات إضافية بشأن التوصيات الواردة أعلاه التي قبلتها شيلي

٦- تقبل الحكومة التوصية ١٢٥-٣٤، وتشير إلى أن التشكيلة القانونية للآلية الوطنية لمنع التعذيب تستوفي الشروط المنصوص عليها في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٧- وتقبل شيلي التوصيتين ١٢٥-٥٩ و ١٢٥-٦٠. ومع ذلك، تود الحكومة أن تسلط الضوء على حالتين مرتبطتين بهاتين التوصيتين. وتتناول الحالة الأولى منهما الزيادة الحالية في أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان داخل قوات إنفاذ القانون والأمن العام، أما الحالة الثانية فهي الإجراءات المتاحة لقوات الشرطة التي تمكنها من التحقيق في تجاوزات الشرطة وفرض عقوبات إدارية، دون المساس بالسلطات التي تمارسها النيابة العامة والمحاكم.

٨- وتقبل شيلي التوصيات ١٢٥-٩٣ و ١٢٥-٩٤ و ١٢٥-٩٥. ومع ذلك، تشير الحكومة إلى أن التشريعات الشيلية تتفق حالياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة تهريب البشر والاتجار بالأشخاص.

٩- وتقبل شيلي التوصية ١٢٥-١٠١. ومع ذلك، تود الحكومة أن تشير إلى أن عبارة "بسبب منها مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة" لا تراعي ما مفاده أن التشريعات الشيلية تتفق بالفعل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة تهريب البشر والاتجار بالأشخاص.

١٠- وتقبل شيلي التوصية ١٢٥-١٠٢. وعلى غرار الحالة السابقة، تود الحكومة أن تشير إلى أن عبارة "بسبب منها إعادة النظر في تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر ومواءمتها مع المعايير الدولية وضمان مقاضاة الجناة، وتوفير إعادة التأهيل والتعويض للضحايا" لا تراعي ما مفاده أن التشريعات الشيلية تتفق حالياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة تهريب البشر والاتجار بالأشخاص.

١١- وتقبل الحكومة التوصية ١٢٥-١١٠. بيد أنها تشير إلى أنه على الرغم من وجود مشروع قانون في الوقت الحاضر يتوخى إنشاء "هيئة مراقبة مستقلة"، لا يمكن أن تكفل الحكومة اعتماد مشروع القانون في الكونغرس الوطني بسبب طبيعة العمليات الدستورية التي تلازم سن التشريعات ومدتها.

١٢- وتقبل شيلي التوصية ١٢٥-١٤٤ شريطة التوضيح بأنه لا يمكن التعهد بأي التزام يتعلق بالعملية التشريعية التي ليس لها مدة محددة، وبالنظر إلى أن قانون ميزانية القطاع العام ينص في جميع الأحوال بالفعل على التمويل في هذا المجال.

١٣- وتقبل الحكومة التوصية ١٢٥-١٩٥، وذلك لأنها لديها بالفعل سياسة عامة اعتمدت في عام ٢٠١٥ بشأن القضاء على عمل الأطفال وحماية العمال المهاجرين، وتعكف وزارة العمل والضمان الاجتماعي على تنفيذ هذه السياسة. بيد أنها تشير إلى أن عبارة "بزيادة عدد مفتشي العمل، لا سيما في المناطق النائية" تمثل تديراً ملموساً يعتمد على موارد تخضع لاعتماد قانون ميزانية القطاع العام سنوياً.

١٤- وتقبل الحكومة التوصية ١٢٥-٢٢٠. وهي تقوم بذلك دون المساس بالتزامها العام بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

التوصيات التي تحيط بحكومة شيلي علماً بها

١٥- تحيط شيلي علماً بالتوصيات ١٢٥-١ و ١٢٥-٢ و ١٢٥-٣ و ١٢٥-٤ و ١٢٥-٥ و ١٢٥-٦ و ١٢٥-٧ و ١٢٥-٨ و ١٢٥-٩ و ١٢٥-١٠ و ١٢٥-١١ و ١٢٥-١٢ و ١٢٥-١٣ و ١٢٥-١٤ و ١٢٥-١٥ و ١٢٥-١٦ و ١٢٥-١٧، وهي توصيات تشير إلى التصديق على بعض الصكوك. ولا يمكن للحكومة في الواقع أن تلتزم بتاريخ محدد لمناقشة الصك الدولي وإمكانية التصديق عليه لأن الدستور يقتضي أن يوافق عليه الكونغرس الوطني أولاً، وهي عملية ليس لها مدة محددة.

- ١٦- وتحيط شيلي علماً بالتوصية ١٢٥-٥٢، وترى أن المحكمة العليا أصدرت حكماً بشأن عدم انطباق المرسوم بقانون رقم ٢-١٩١١ على أساس أن التقادم لا ينطبق على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونتيجة لذلك، واصلت المحاكم مقاضاة وإدانة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٩٠.
- ١٧- وتحيط شيلي علماً بالتوصية ١٢٥-٥٣ بكاملها. وقد ألغيت عقوبة الإعدام في شيلي، ولا يجوز تطبيقها إلا بصورة استثنائية من قبل المحاكم العسكرية في أوقات الحرب.
- ١٨- وتحيط الحكومة علماً بالتوصية ١٢٥-٦١. والسبب في ذلك هو أن النظام القانوني الشيلي، بشكله الحالي، يمتلك بالفعل الآليات القانونية الضرورية لمنع أي تجاوزات من الشرطة والمعاقبة عليها.
- ١٩- وتحيط الحكومة علماً بالتوصية ١٢٥-٦٢. وهي تفعل ذلك لأن التشريعات المحلية الحالية تحدد بالفعل الإجراءات الضرورية للتأكد من أن قوات النظام والأمن العام تعمل في إطار سيادة القانون. وعلاوة على ذلك، تنص هذه التشريعات أيضاً على آليات للتحقيق في أي شكل من أشكال التجاوزات التي ترتكبها تلك القوات والمعاقبة عليها، بغض النظر عن السياق الذي يمكن أن تحدث فيه.
- ٢٠- وتحيط الحكومة علماً بالتوصية ١٢٥-٧٥. والسبب في ذلك هو أن النظام القانوني الشيلي يوفر حالياً آليات تتيح إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في تجاوزات الشرطة، فيما يستطيع الجهاز القضائي أن يحدد العقوبات المناسبة وأي سبل انتصاف قد تكون ملائمة.
- ٢١- وتحيط الحكومة علماً بالتوصية ١٢٥-٨١. والسبب في ذلك هو أن النظام القانوني الشيلي يوفر حالياً آليات تتيح إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في ادعاءات حالات الاختفاء القسري التي ربما تكون قد حدثت في البلد. وتحدد شيلي التزامها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان.
- ٢٢- وأحيط علماً بالتوصية ١٢٥-٨٢. وتعلن الحكومة اعترافها مواصلة تنفيذ التدابير المحددة لجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الحكم الاستبدادي.
- ٢٣- وأحيط علماً بالتوصيات ١٢٥-١٠٣ و ١٢٥-١٠٤ و ١٢٥-١٠٥، وذلك لأنها تتعلق بموضوع لا يمكن ضمان أي نتيجة تشريعية بشأنه.
- ٢٤- وتحيط الحكومة علماً بالتوصية ١٢٥-١٢٩. وهي تفعل ذلك على أساس أن الإشارة إلى "الإجهاض القانوني" لا تحيل سوى إلى الأسباب المبينة في القانون رقم ٢١-٠٣٠، ولا تسعى إلى شمل أسباب أخرى، وتحترم الإطار القانوني الذي حددته المؤسسات الوطنية لتنظيم هذه المسألة.
- ٢٥- وتحيط شيلي علماً بالتوصيات ١٢٥-٢٣٦ و ١٢٥-٢٣٧ و ١٢٥-٢٤٤. والسبب في ذلك أن تشريعات مكافحة الإرهاب في شيلي لا تطبق إلا على الأشخاص الذين يتورطون في سلوك جنائي محدد بموجب القانون، من دون تمييز على أساس الأصل أو العرق.
- ٢٦- وتحيط شيلي علماً بالتوصية ١٢٥-٢٥٩. وهي تفعل ذلك لأن مشروع قانون الهجرة الذي يعكف الكونغرس الوطني حالياً على مناقشته يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال.
- ٢٧- وأحيط علماً بالتوصية ١٢٥-٢٦٤. وتكفل شيلي حالياً من خلال لوائحها وممارستها المؤسسية حقوق جميع الأشخاص الذين يطردون من البلد لأسباب قانونية.

التوصيات التي لم تقبلها حكومة شيلي

- ٢٨- التوصية ١٢٥-٣٧ غير مقبولة، بالنظر إلى أن قواعد الهجرة الشيلية تتفق مع القانون الدولي القائم الذي يسمح بتقييد حركة المرور عبر الحدود، حسب الاقتضاء، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولا يعتمد تطبيق هذه القواعد على معايير تمييزية، مثل الجنسية.
- ٢٩- والتوصية ١٢٥-٧٤ غير مقبولة. والسبب في ذلك أن التحقيقات جارية في تجاوزات الشرطة المرعومة في سياق الاحتجاجات السلمية، وسيعاقب عليها إذا ثبتت صحة الوقائع المتعلقة بها.
- ٣٠- والتوصية ١٢٥-٨٧ غير مقبولة. والسبب في ذلك أن القانون المحلي لا يعترف بحرية التعبير فحسب بل يكفلها أيضاً ويحمي الحق في التجمع من خلال مختلف الآليات الدستورية والقانونية والإدارية.
- ٣١- والتوصية ١٢٥-٨٩ غير مقبولة بسبب استخدام فعل "الامتناع". وفي ظل سيادة القانون، تنطبق التشريعات الوطنية على جميع المواطنين على قدم المساواة. وينطبق قانون مكافحة الإرهاب على جميع الأشخاص الذين يتورطون في سلوك جنائي محدد في القانون. ولهذا السبب، لا يمكن أن يكون هناك إعفاء مسبق للأفراد من تطبيق القانون على أساس أصلهم الإثني أو انتمائهم إلى فئة معينة.
- ٣٢- والتوصية ١٢٥-٩١ غير مقبولة. ويعود ذلك إلى أن النيابة العامة تجري، لدى ممارسة صلاحياتها القانونية تحقيقات تحترم فيها مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وفي حال انتهاكها، هناك آليات قضائية لضمان احترام هذه المبادئ.
- ٣٣- والتوصيات ١٢٥-١٢٦ و ١٢٥-١٢٧ و ١٢٥-١٣٢ و ١٢٥-١٣٣ غير مقبولة لأن القانون رقم ٢١-٣٠ الذي ينزع صفة الجرم عن الإنهاء الطوعي للحمل ينص على جواز أن يحتج الأشخاص أو المؤسسات بالاستنكاف الضميري. وفي حالة الأشخاص، يجوز لطبيب جراح يُطلب منه إنهاء الحمل على أساس سبب من الأسباب القانونية الثلاثة أن يعبر عن استنكافه الضميري لمدير المرفق الصحي. ويتمتع أعضاء الفريق الذين يقومون بهذا الإجراء بالحق نفسه. وينظم المرسوم رقم ٦٧ لعام ٢٠١٨ والقانون نفسه الشروط والإجراءات اللازمة للاحتجاج بالاستنكاف الضميري. ويقتضي السكان وضع بروتوكولات لضمان أن تتلقى المرأة الرعاية، بإحالتها إلى موظفين غير مستنكفين ضميرياً أو إلى مرفق آخر قادر على تنفيذ هذا الإجراء.
- ٣٤- والتوصيات ١٢٥-١٣٠ و ١٢٥-١٣١ و ١٢٥-١٣٤ غير مقبولة بسبب دخول القانون رقم ٢١-٣٠ حيز النفاذ، في أعقاب مناقشة ديمقراطية واسعة النطاق، وهو قانون ينزع صفة الجرم عن الإجهاض الطوعي في ثلاث حالات وهي وجود خطر على حياة المرأة، واستحالة عيش الجنين واحتمال وفاته، والحمل بسبب الاغتصاب. وليس من المتوخى توسيع نطاق هذه الأسباب، التي تم الاتفاق عليها في الكونغرس الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشريع الوطني يحمي صراحة الأمومة، وينص على تقديم دعم خاص للفئات الضعيفة من النساء الحوامل.
- ٣٥- ولا تقبل شيلي التوصية ١٢٥-٢٤١. ولا يتوخى مشروع القانون الذي يعدّل التشريع الوطني في مجال مكافحة الإرهاب وضع استثناءات من تطبيقه العام.
- ٣٦- ولا تقبل شيلي التوصية ١٢٥-٢٦٠. والسبب في ذلك أن حقوق المواطنين البوليفيين العابرين لموانئ المحيط الهادئ مكفولة بالتشريعات الوطنية وتطبيق المؤسسات العامة تلك التشريعات.

التوصيات التي قبلتها حكومة شيلي جزئياً وأحاطت علماً بها جزئياً

- ٣٧- تحيط الحكومة علماً بالتوصية ١٢٥-٨٥، لكنها تشير إلى أن التصريح "بأن الكثيرين من الضحايا وأسره لم يتلقوا بعد تعويضات مناسبة من الدولة" لا يتسق مع الجهود الكبيرة التي بذلتها شيلي في اتباع سياسات جبر ضحايا الحكم الاستبدادي. وتقبل حكومة شيلي بقية التوصية.
- ٣٨- وأحيط علماً بالتوصية ١٢٥-١٩٣ وذلك فيما يتعلق فقط بعبارة "إنشاء لجنة مستقلة"، بالنظر إلى أن النيابة العامة، وهي هيئة مستقلة بموجب الدستور، تحقق بالفعل في حالات الوفاة وادعاءات الاعتداء على الأطفال والمراهقين المشمولين برعاية الدائرة الوطنية للقصر، وأن الجهاز القضائي سيحدد، عند الاقتضاء، العقوبات المناسبة وأي سبل انتصاف قد تكون ملائمة. أما الجزء المتبقي من التوصية فهو مقبول.
- ٣٩- وأحيط علماً بالتوصية ١٢٥-٢٣٣ فيما يتعلق فقط بعبارة "النظر في تنقيح قانون مكافحة الإرهاب". والسبب في ذلك هو أن الكونغرس الوطني ينظر حالياً في مشروع قانون لتعديل قانون مكافحة الإرهاب.
- ٤٠- وتحيط الحكومة علماً بالتوصية ١٢٥-٢٣٥ وذلك فيما يتعلق فقط بعبارة "نص دستوري جديد" بالنظر إلى أنه لا توجد أي خطة لعملية وضع دستور في شيلي.

ملاحظة إضافية

- ٤١- قررت حكومة شيلي عدم النظر في التوصيات ١٢٥-٨٦ و ١٢٥-١٢٣ و ١٢٥-١٩٠ و ١٢٥-٢١٥ المقدمة من ممثلي نظام لا تعترف بشرعيته.